لفاعل مختار فالفريقان اتفقا على ان الازلى
يمكن ان يكون مستندا الى الموجب ويمتنع ان
يكون مستندا الى القادر فمن يقول الدائم هل
يصح ان يكون مفتقرا الى المؤثر يقال له اما
اما الى المؤثر الموجب فيصح بالاتفاق واما الى
المؤثر المختار فلا يصح بالاتفاق ولا خلاف
اصلا في هذه المسئلة الى هنا كلامه ومراده من
القادر الفاعل الذى يصح منه الفعل والترك
وقد دل على ذلك قرينة المقابلة بالموجب وتلك
القرينة تخفى على علم فان القدرة المستعملة في الكلام
ليست الا بمعنى التمكن من طرفي الفعل والترك
واما القدرة بمعنى ان شاء فعل وان شاء ترك
اعم من ان يكون مشية الفعل لازمة لذات الفاعل
او لا فلا يقابل الايجاب بل يجامعه لان صحة ان شاء ترك
لا يقتضى وقوع المشية ولا صحته وبهذا البيان

اندفع ما في المحاكمات من ان قوله ان الحكماء يجيلون
استناد الازلى الى القادر ليس كذلك لذهابهم
الى ان الصدر تعالى قادر مختار مع ان العالم ازلى
ولا منافاة لان القدرة كون الذات بحيث
ان شاء فعل وان شاء ترك والشرطية لا تستدعى
وقوع المقدم او عدم وقوعه بل مقدم شرطية
الفعل واقع دائما ومقدم شرطية الترك غير
واقع دائما انتهى كلامه ثم ان معنى قوله
لكنهم نفوا العلة الموجبة والمعلول الازلى لا بهذا
الدليل بل بالدلالة على القدرة المؤثرة انهم
اثبتوا بما تمسكوا به من الدليل المشهور المذكور
في محله ان مبدأ المعلولات قادر مختار فلزمهم
نفي العلة الموجبة ونفي المعلول الازلى
فلا جرم لم يتيسر لهم القول باستناد القديم
الممكن الى المؤثر فعدم قولهم بالاستناد المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)